



**HeinOnline** 

#### Citations:

Bluebook 20th ed.

Arabic consolidated text of the Charter of 3 August 2011 as amended to Constitutional Amendment No. 8 of 6 August 2014. 1 (2011) Part One: General Provisions

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.

, "Part One: General Provisions," [The Constitutional Declaration] (2014): 1-2

McGill Guide 9th ed.

, "Part One: General Provisions" [2014] 1.

MLA 8th ed.

"Part One: General Provisions." [The Constitutional Declaration], , 2014, p. 1-2. HeinOnline.

OSCOLA 4th ed.

, 'Part One: General Provisions' (2014) 1

Provided by:

Harvard Law School Library

- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at <a href="https://heinonline.org/HOL/License">https://heinonline.org/HOL/License</a>
- -- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.

## الإعلان الدستوري المجلس الوطني الانتقالي بسم الله الرحمن الرحيم

إيماناً بثورة السّابع عشر من فبراير 2011م الموافق 14/ربيع الاول / 1432 هجرى، التي قادها الشّعب الليبي في شتى ربوع بلاده، و وفاءاً لأرواح شُهداء هذه الثّورة المباركة، الذين ضحُوا بحياتهم من أجل الحُرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحُقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار. واستناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابةً لرغبة الشّعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التّعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعاً إلى مُجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، وينهض بالعِلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصمّحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصمّاعدة على الرّوح الإسلامية وحُب الخير والوطن.

وانطلاقاً نحو مُجتمع المواطنة والعدالة والمُساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحُكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأي المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحُكم في المرحلة الانتقالية.

## الباب الأول أحكام عامة

#### المادة (1)

ليبيا دولة ديمقر اطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائر هم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية و تضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية ل كل مكونات المجتمع الليبي و تعتبر لغاتها لغات وطنية.

#### المادة (2)

يُعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

## المادة (3)

يكون العَلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية : طُوله ضعف عرضه، ويُقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية : أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خُماسي الأشعة.

#### المادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة.





#### المادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

#### المادة (6)

## تم إضافة الفقرة الثانية وفق الهمادة (1) من التعديل الدستوري رقم (5) لسنة 2013

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى

ولا يعد إخلالا بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي.

## الباب الثاني الحقوق والحُريات العامة

#### المادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.

#### المادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

#### المادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ علي الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقر اطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية و العصبية القبلية.

#### المادة (10)

تكفل الدولة حق اللُّجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.





#### المادة (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، و رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

#### المادة (12)

لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون.

#### المادة (13)

للمُراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون.

#### المادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

#### المادة (15)

تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، و غيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

#### المادة (16)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون.

## الباب الثالث نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

#### المادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلي سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقر اطية.





#### المادة (18)

- يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية، ويُراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس.
- ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيساً له ونائباً أولَ وثانياً، وإذا خلا أيّ من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله . ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختير الذي يرجحه الرئيس.

#### المادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أودي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصاً لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس، وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رع اية كاملة، وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها. "

#### المادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية مُمارسة وظائفه.

#### المادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي . ولا يجوز للعضو أن يُعين في مجلس إدارة شركة، أو أن يُسهم في التزامات تعقدها الحُكومة أو إحدى المؤسسات العامة . كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من ممتلكات الدولة، أو أن يُؤجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يُقايضها عليها، أو أن يُبرم مع الدولة عقداً بوصفه مئلتزماً و مورداً أو مقاولاً

#### المادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه. وتتتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو فقد الأهلية، أو فقد القدرة على أدا ء الواجب. وفي حالة إسقاط العُضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العُضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

## المادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقراً مؤقتاً بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.





#### المادة (24)

- يُعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتبا تنفيذياً أو حكومة مؤقتة ، يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتسبير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- رئيس المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة وأعضاؤه مسئولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوط ني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسئولا عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة.

#### المادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة- اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مُباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

#### المادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي — أو الحكومة المؤقتة- تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة . ويتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تُعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

#### المادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

## المادة (28)

يُنشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمُحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حُسن استعمال هذه الأموال والمُحافظة عليها، ويرفع تقريراً دوريا عن ذلك لكلٍ من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة.

## المادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين المُمثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من الشؤون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.





#### المادة (30)

المعدلة وفقا للتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 والتعديل الدستوري رقم (2) لسنة و التعديل الدستوري رقم الدستوري رقم (4) لسنة 2012 و التعديل الدستوري رقم (5) لسنة 2013 و التعديل الدستوري رقم (5) لسنة 2014 و التعديل الدستوري رقم (7) لسنة 2014 و التعديل الدستوري رقم (8) لسنة 2014.

- 1 يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقا لنص المادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- 2 بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي ب طرابلس، مدة لا تتجاوز تسعين يوما من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:
  - أ إصدار قانون خاص بإنتخاب المؤتمر الوطني العام
    - ب تعيين المفوضية العليا للانتخابات.
    - ت الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
  - 3 يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوما من إعلان التحرير
- 4 يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- 5 يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سنا رئاسة المجلس ويتولى أصغر الأعضاء سنا أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السرى المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تيسير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.
  - 6 تصدر التشريعات عن المؤتمر الو طني العام بأغلبية مائة وعشرين عضوا على الأقل في الموضوعات الآتية:
    - أ إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
      - ب إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
        - ت إعلان الحرب وإنهائها.
    - ث إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.
      - ج -سحب الثقة من الحكومة.
      - ح -المصادقة على المعاهدات الدولية.
    - خ -التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.
    - د التشريعات التي ترتب على الخززانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة.
  - 7 يكون التصويت على القوانين العزل السياسي و الإداري بأغلبية مائة وواحد من أعضاء المؤتمر
     الوطنى العام.
- 8 لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة والعشرين عضوا، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
  - 9 فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
  - 10 يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من أول اجتماع له بالآتي:





- أ تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح أسماء وزارة حكومته على أن يحظوا جميعا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.
- ب إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور، وتتكون من ستين عضوا على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلا للبييا عام 1951م ويتولى المؤتمر الوطنى العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية ( الأمازيغ- الطوارق- التبو) وتصدر قرارت الهيئة التأسيسة لصياغة مشروع الدستور بأغلبية ال تثثين زائد واحد مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية و اللغوية في الأحكام المتعلقة بهم، على أن تنتهى من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما من انعقاد اجتماعها الأول.
- 11 يعمل بمقترح لجنة فبراير على أن يقوم م جلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما من عقد أول جلسة  $^{
  m l}$  له
  - 12 بمجرد انتهاء الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده.
    - فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستورا للبلاد، ويحال إلى مجلس النواب لإصداره.
- وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتائح الاستفتاء الأول.
  - يصدر مجلس النواب قانون الانتخابات العامة وفقا للدستور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الدستو ر
- تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف مجلس النواب والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية و شفافة
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل مجلس النواب ) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية الجديدة للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة مجلس النواب عليها، وفي أول جلسهة لها يحل مجلس النواب وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها





وقفا للتعديل الدستوري رقم (8) لسنة 2014 ، تعدل المادة (34) من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بمقتضى التعديل الدستوري رقم (7) لسنة 2014، بحيث يضاف فقرة جديدة الى المادة (34) و يجري نصها على النحو الآتي :" وإلى حين انتخاب رئيس الدولة (المؤقت) يمار س مجلس النواب (المؤقت) كافة الاختصاصات الوار دة أعلاه باستثناء الاختصاصين المنصوص عليهما في الفقر تين الأو لي والتاسعة من المادة المشار إليها فتسندا إلى رئيس مجلس الوزراء.

و في جميع الأحوال يجوز لمجلس النواب المؤقت أن يفوض مكتب رئاسة المجلس في جميع أو بعض أختصاصاته المسندة إلى هذا المجلس بمقتضى هذ

# الباب الرابع الضمانات القضائية

#### المادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون.

#### المادة (32)

- السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.
  - يُحظر إنشاء محاكم استثنائية.

### المادة (33)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المُتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا.
  - يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

## الباب الخامس أحكام ختامية

#### المادة (34)

تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدُّستُورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

#### المادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المُقررة في التَّشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغيها وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمِّي ب (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي ب (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا. (





## المادة (36)

لا يجوز الغاء أو تعديل أي حُكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (37)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المُختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المغازي في 3 رمضان 1432 هجرية الموافق 03/ 2011/08 ميلادية



